

**المسؤولية الجنائية للأستعمال غير  
المرخص للطيف الترددي للأنترنيت**

**د. منار عبد المحسن عبد الغني  
جامعة تكريت - كلية الحقوق**

**Criminal liability  
for unauthorized use Spectrum of  
the Internet**

**Dr . Manar Abdul Mohsen Abdul-Ghani**

**Al-Obeidi**

أدى التطور المذهل في مجال الحوسبة الرقمية إلى ظهور المجتمع الافتراضي Cyberspace الذي يُعد حلقة الوصل بين أفراد المجتمع بالشكل الذي تساهم في خلق نوع من التفاعل والاندماج بين أفراد المجتمع باستخدام وسائل الاتصال المختلفة. ويُعد الطيف الترددي الأساس الذي تبنى عليه شبكات الاتصال اللاسلكية، بل هو عماد هذه الاتصالات ومرتكزها فلا يمكن باي حال من الأحوال أن تتم بدون وجوده، وهو مورد طبيعي محدود يتوفر عبر الأثير الموجود في الجو في حدود جغرافية محددة حسب نطاق شبكة الاتصالات وتغذية منظومة الانترنت. ورغم تناول المُشرع العراقي لمسألة تنظيم الاتصالات من خلال تشريع قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ ، والمر رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ( المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام) إلا انه لم يحط خيراً بجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت ولم ينظمها بنصوص واضحة وترك امرها للقواعد العامة بعكس المُشرع المصري الذي نظم هذه الجريمة في قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ في المادة (٢١) منه وحدد صورها وأركانها. فكانت هذه الدراسة المختصرة إسهاماً متواضعاً لتسليط الضوء على جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت وبيان موقف المُشرع العراقي منها ومعرفة موقف القضاء العراقي من هذه الجريمة المستحدثة.

## Abstract

The amazing development in the field of digital computing has led to the emergence of the Cyberspace virtual community, which is the link between members of society in a way that contributes to creating a type of interaction and integration between members of society using various means of communication. The frequency spectrum is the basis on which wireless communication networks are built, but it is the mainstay and basis of these communications, and it cannot be in any way possible without its presence, and it is a limited natural resource available through the air in the air within specific geographical limits according to the scope of the communication network and the feeding of the Internet. Although the Iraqi legislator addressed the issue of telecommunications regulation through his legislation of the Wireless Communications Law No. (159) of 1980, and Murr No. (65) of 2004 issued by the Coalition Provisional Authority (the Iraqi Communications and Media Commission), he did not report the crime of unauthorized use of the Internet's frequency spectrum. He did not regulate it in clear texts and left its order to the general rules, unlike the Egyptian legislator who regulated this crime in the Telecommunications Regulatory Law No. 10 of 2003 in Article 21 thereof and defined its forms and pillars. This brief study was a modest contribution to shed light on the crime of unauthorized use of the radio spectrum of the Internet and to clarify the position of the Iraqi legislator regarding it and to know the position of the Iraqi judiciary on this new crime.

## المقدمة

ظهر المجتمع الافتراضي cyberspace نتيجة التطور المذهل في مجال الحوسبة الرقمية والتي صارت من ابرز شواهد التطور العلمي في المجال التقني باستخدام وسائل الاتصالات المختلفة التي خلقت نوعاً من التفاعل والاندماج بين افراد المجتمع بما ادى الى خلق مجتمع افتراضي تتلاقى فيه التعاملات المختلفة. ويعد الطيف الترددي الاساس الذي تبنى عليه شبكات الاتصالات اللاسلكية ، بل هو عماد هذه الاتصالات ومرتكزها فلا يمكن باي حال من الاحوال ان تتم بدون وجوده ، وهو مورد طبيعي محدود يتوفر عبر الاثير الموجود في الجو في حدود جغرافية محددة حسب نطاق شبكة الاتصالات وتغذية منظومة الانترنت. ونظراً للأهمية المتزايدة لقطاع الاتصالات فقد حرصت التشريعات العقابية على تنظيم عمل الاتصالات وهذا ما فعل المشرع العراقي في قانون الاتصالات اللاسلكية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠<sup>(١)</sup>، والامر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup> ، الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام وكذلك ما فعله المشرع المصري من اصدار قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣. لذا اثر البحث في هذا الموضوع الحيوي والموسوم (المسؤولية الجنائية الناجمة عن جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت) مما يتوجب لزاماً بيان اهمية الموضوع والمشكلة التي يعالجها ومنهجية البحث وخطته وهذا ما سنتناوله في الفقرات الآتية :

**اولاً: اهمية الموضوع:** تُعد جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت من الجرائم المستخدمة التي لم تعالج في قانون العقوبات العراقي كجريمة مستقلة رغم تزايد الاهمية البالغة للطيف الترددي والذي يعد الاساس الذي يبنى عليه شبكات الاتصالات وصار مورد طبيعي ذو اهمية اقتصادية كبيرة مما ادى الى عدة من المشاريع الاستثمارية المهمة وهنا تتجلى اهمية الموضوع .

**ثانياً :- مشكلة البحث:** إن غياب الاحكام الخاصة بجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت خلق نوع من الاشكال القانونية لذا فإن القضاء اتجه الى عد هذه الجريمة صورة من جرائم السرقة الوارد على المال العام (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ لذا فان قصور النصوص التشريعية العقابية يتوجب ايجاد نصوص خاصة تعالج هذه الجريمة وهنا تتجسد مشكلة البحث .

**ثالثاً :- منهجية البحث:** للوصول الى الاحكام الخاصة بجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت ثم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف النصوص كما هي ثم تحليلها لاستنباط الاحكام منها كما تتم اعتماد المنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة النصوص العقابية في قانون العقوبات العراقي بالقانون المصري وإلضفاء الصبغة العملية تم الاستشهاد ببعض الاحكام القضائية التي لها صلة الموضوع .

**رابعاً :- خطة البحث:** تم تناول هذا الموضوع وفق خطة بحث تكونت من مقدمة ومبحثين ثم خاتمة صوت اهم النتائج والتوصيات والمصادر وكانت الخطة على الوجه الاتي :-

المقدمة

المبحث الاول / ما هي جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

المطلب الاول / مفهوم جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي واساسها القانوني

الفرع الاول / تعريف الطيف الترددي للأترنت

الفرع الثاني / اساس المسؤولية الجنائية الناجحة عن جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي

المطلب الثاني / الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي

المبحث الثاني / اركان جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي وعقوبتها

المطلب الاول / اركان جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

الفرع الاول / الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

الفرع الثاني / الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

المطلب الثاني / عقوبة جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

الخاتمة

المصادر

### المبحث الأول ماهية جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

ساهمت الحوسبة الرقمية في خلق نوع خاص من المجتمع يسمى " المجتمع الافتراضي cyberspace " باستخدام وسائل الاتصالات المختلفة التي خلقت نوعاً من التفاعل والاندماج بين افراد المجتمع بما ادى الى خلق مساحة افتراضية تتلاقى فيها التعاملات المختلفة. ويعد الطيف الترددي الاساس التي تبنى عليه شبكات الاتصالات اللاسلكية بل هو عماد هذه الاتصالات والتي لا يمكن باي حال من الاحوال ان تتم بدون وجوده وهو مورد طبيعي محدود يتوفر عبر الاثر الموجود في الجو في حدود جغرافية محدده حسب نطاق لشبكة الاتصالات وتغذية منظومة الانترنت ونظراً لأهمية قطاع الاتصالات فقد شرعت الدول قوانين خاصة لتنظيم الاتصالات ومن هذه التشريعات قانون الاتصالات اللاسلكية العراقية رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ وامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المحلة) رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام مما يعد الاستعمال غير المرخص للتردد الطيفي بشكل جريمة يعاقب عليها القانون. لذا سنتناول هذا المبحث في تخصص المطلب الاول لمفهوم جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت واساسها القانوني وتخصيص المطلب الثاني لبيان الطبيعة القانونية لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي .

#### المطلب الأول مفهوم جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت واساسها القانوني

لغرض بيان مفهوم جريمة الاستعمال غير المشروع للطيف الترددي للأترنت وتحديد اساسها القانوني لابد من تعريف الطيف الترددي للأترنت ومن ثم بيان اساس المسؤولية عن جريمة الاستعمال غير المشروع للطيف الترددي وهذا ما سنتناوله في فرعين :-

#### الفرع الأول: تعريف الطيف الترددي للأترنت

عرف القسم الثاني (تعريف المصطلحات) من الامر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام وفي البند (٧) عبارة طيف التردد الاشعاعي : مدى الترددات الكهرومغناطيسي المتاحة لتوفير الاتصالات السلكية و اللاسلكية وخدمات البث و الارسال والمعلوماتية .و عرف البند (٨) عبارة " الاتصالات السلكية واللاسلكية " : الارسال بواسطة الاسلاك او الالياف البصرية او الوسائل اللاسلكية او اية وسيلة كهرومغناطيسية اخرى تشمل - على سبيل المثال لا الحصر - شبكات الاقمار الصناعية ، وشبكات الاعلام الارضية ، الثابت منها والمتنقل والتي يختارها المستخدم دون احداث تغيير في محتوى المعلومات التي يتم ارسالها واستقبالها عبرها ، وذلك شرط الا يتضمن تعريف الاتصالات السلكية واللاسلكية ، معنى خدمات البث و الارسال او خدمات المعلوماتية.وعرفت الفقرة (٨) من المادة الاولى من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية للاتصالات اللاسلكية بانها :- ارسال واستلام الامواج اللاسلكية بكافة انواعها واتصالاتها سواء بواسطة اشاره او علامة او كتابة او صورة او صوت او اية معلومات اخرى مهما كان نوعها ولأي غرض كان وبضمنها المبرقات واجهزة نقل الصورة وتبادل المعلومات واجهزة الهواتف المجفرة والمحورة تقنيا والتي تربط على الخطوط السلكية كذلك .والطيف الكهرومغناطيسي "electromagnetic spectrum" او الاشعة الكهرومغناطيسية او الامواج الكهرومغناطيسية كلها تحمل نفس المعنى الفيزيائي واذا تكلمنا عن الضوء المرئي ، او المايكروويف او (الاشعة السينية ، واشعة جاما ، او موجات التلفزيون او الراديو فهي كلها عبارة عن اشعه تعرف باسم الأشعة الكهرومغناطيسية" electromagnetic radiation " وكلها لها نفس الخصائص ولكن تختلف في الطور الموجي " wavelength " والتردد "frequency" والطاقة energy " (٣). لذا فان الطيف الترددي هو حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصالات اللاسلكية طبقا لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات ويدرجه هذا الطيف ضمن الثروات الطبيعية للبلاد وتبذل الدولة كل عناية لتعظيم العائد منه وفي استثماره الانساب من اجل زيادة الدخل القومي (٤). اما شبكة الانترنت فتعرف بانها : شبكة تتألف من عدد من الحاسبات الالية التي ترتبط فيما بينها اما عن طريق الخطوط التليفونية او الاقمار الصناعية لتكون شبكة كبيرة تتيح لمستخدميها الدخول في اي وقت متى كان الحاسب الالي به مزودا بجهاز مودم (٥). نلخص من كل ما تقدم ان مفهوم جريمة الاستعمال غير المشروع للطيف الترددي هو الاعتداء على الطيف الترددي للانترنت من خلال ارسال او استقبال او نقل الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي ومحاولة التحكم بها دون ترخيص على شبكة الانترنت .

### الفرع الثاني اساس المسؤولية الجنائية عن جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي

لقد حدد القسم الخامس من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٤ وفي الفقرة (١) منه تحت عنوان " المهام " الجهة المختصة بإعطاء الترخيص لخدمات الاتصالات والاعلام في العراق وحصرها في المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام ونصت الفقرة المذكورة على : (١- تدير "المفوضية " عمليات ترخيص خدمات الاتصالات والاعلام في العراق ، وتضمن استخدام طيف التردد الاشعاعي بطريقة تعترف بقيمة هذا المورد وندرته ). اما في مصر وفي المادة (٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ قانون تنظيم الاتصالات نصت على انشاء هيئة قومية لإدارة مرفق الاتصالات تسمى " الجهاز القومي وتتبع الوزير المختص ويكون مقره الرئيسي في محافظة القاهرة او الجيزة وله انشاء فروع اخرى بجميع انحاء جمهورية مصر العربية وقد تناول قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ في الباب الثالث التراخيص والتصاريح الفصل الاول التراخيص وتحديد في المادة (٢١) منه الاحكام الخاصة بأنشاء وتشغيل شبكات اتصالات او تقديم خدمات اتصالات الدولية او الاعلان عن شيء من ذلك دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ومع ذلك لا يلزم الحصول على ترخيص من جهاز لأنشاء او تشغيل شبكه اتصالات خاصة لاستخدام انظمة اتصال لاسلكية ويلتزم المشغل المرخص له بأخطار الجهاز بالشبكات الخاصة التي تنشأ على بنيته الاساسية" ، ان المقارنة بين الاتجاهين المتقدمين لكل من المشرع العراقي والمشرع المصري نجد ان المشرع المصري اكثر دقة واحاطة في تنظيم الاتصالات وان ما اورده المشرع العراقي في الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ هو نص متواضع ومقتضب ولا يفصل الاحكام ومع هذا الاختلاف البين في نطاق التجريم لجرائم الاتصالات الا ان الاحكام متفقة في هذين التشريعين على ايجاد اساس لمسؤولية الجنائية عن جريمة الاستعمال غير المشروع للاتصالات وان المشرع العراقي نص صراحة على استخدام عبارة "طيف التردد الاشعاعي واناط سلطة اعطاء الترخيص للمفوضية العراقية للاتصالات والاعلام .وبناء على ما تقدم فان الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي لشبكة الانترنت يعد فعلا مجرما يستوجب المساءلة القانونية من الناحية الجزائية ويستوجب التعويض في المسؤولية المدنية بعده عمل غير مشروع.

تعد خدمات الاتصالات الدولية من أكثر الخدمات التي تحقق أعلى نسبة من الأرباح للشركات والجهات التي تقدمها ، ومع ذلك لارتفاع قيمة او سعر الدقيقة الواحدة التي يستغرقها الاتصال الدولي، ونظرا لسعي مقدمي هذه الخدمات من الشركات والجهات للربح بأية طريقة ، فكان لا بد من وضع ضوابط ومعايير لتقديم هذه الخدمات بأعلى جودة من أجل تحقيق أعلى عائد منها للدولة<sup>(٦)</sup>. لذا يعد الاستثمار في قطاع الاتصالات في الوقت الحاضر من أولى مهام الدولة ولا يتأتى ذلك الا بتنظيم مرفق الاتصالات وتطوير ونشر خدماته على نحو يواكب احداث وسائل التكنولوجيا ويُلبي جميع احتياجات المستخدمين بأنسب الاسعار وتشجع الاسعار وتشجع الاستثمار الوطني والدولي في هذا المجال في اطار من قواعد المنافسة الحرة لذا حضر المشرع المصري انشاء او تشغيل شبكة دون الحصول على ترخيص من الحصول على ترخيص من الجهة المختصة<sup>(٧)</sup>. إنَّ سلوك الجاني في جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي يقوم على سلوك ايجابي يتمثل بحيازة " الطيف الترددي او الحيز الترددي " الموجود في الهواء الخارجي و لا يدرك بالعين المجردة ويدخل في اتمام الاتصال ، ومؤدي ذلك ان قوام هذه الجريمة هي حيازة "الطيف الترددي او الحيز الترددي " بدون الحصول على تصريح من الجهة المختصة<sup>(٨)</sup> وحيث ان الحيازة هي عبارة عن وضع اليد على شيء معين وضعا ماديا مقرونا بنية التملك وتسمى بالفرنسية ( POSSESSION) كما يقال على الحيازة انها استلاء (OCCUPATION) فعلي او امركز قانوني<sup>(٩)</sup> ، وعرفت المادة (١/١٤٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الحيازة بأنها : " وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه او بالوسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه او يستعمل بالفعل حقا من الحقوق " لذا فان حيازة الشيء تقوم من خلال سيطرة الشخص على ذلك الشيء بنفسه او بالسيطرة ، ومن ثم فان حيازة "الطيف الترددي " انما تكون بالسيطرة عليه بالوسطة عن طريق نصب ابراج الاتصالات واجهزة الاستقبال والارسال . إنَّ حيازة الجاني (الطيف الترددي) والمقرونة بنية تملكه والاستئثار به او بيعه للغير دون حصوله على ترخيص من الجهة المختصة انما يتمثل اعتداء على ملك الغير سواء اكان الغير الدولة او احدى شركات الاتصالات العامة او الخاصة.ولما كان موجات (الطيف الترددي) ذات قيمة مالية عالية ومحل للاستثمار والبيع فما يكون هذا المال يصلح ان يكون محلا للسرقة وحيث ان المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ . عرفت السرقة بانها :- " اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا " ففي السرقة ينتزع الجاني المال دون رضا مالكه او حائزه ، اي ان الجاني يستولي على المال المملوك للغير دون موافقة المجنى عليه<sup>(١٠)</sup>. واذا ما عدنا الى النصوص القانونية في الامر رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ امر المفوضية العراقية للاتصالات والاعلام القسم الخامس يتضح جليا ان ادارة عمليات ترخيص خدمات الاتصالات و الاعلام في العراق هي للمفوضية العراقية للاتصالات ، واناظ قانون الاتصالات اللاسلكية العراقي رقم (١٩٨٠) برئيس المؤسسة العامة للبريد والبرق الاختصاص الحصري للاتصالات .حاصل القول ان حيازة (الطيف الترددي ) بدون ترخيص بنية تملكه هو صورة من صور السرقة و التي تقع على مال عام و لذا يمكن القول ان الطبيعة القانونية لجريمة استعمال الطيف الترددي بدون ترخيص هي تعد من جرائم السرقة على الاموال العامة ومصادق ذلك ما ذهبت الية محكمة استئناف كركوك الاتحادية بصفتها التمييزية -الهيئة الجزائية- في قرار لها الى :- <sup>(١١)</sup>القرار // لدى التدقيق و المداولة وجد ان كافة القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٢ من قبل محكمة جناح كركوك بالدعوى المرقمة ٣٧ / جناح نزاهة / ٢٠١٩ كانت المحكمة المذكورة قد اخطأت في الوصف القانوني لفعل المتهم بوصفه وفق المادة (٣٣١) من قانون العقوبات اذ ان فعل المتهم وعلى ضوء ما ورد بأقوال الممثل القانوني المختص ومحضر الضبط المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٢٤ يشكل جريمة سرقة وفق المادة ١١/٤٤٤/ من قانون العقوبات وذلك لسرقة ساعات الانترنت لذا قرر نقض كافة القرارات الصادرة بالدعوى والتدخل بقرار الاحالة المرقم ٢/٤٨٣/ احالة غ م / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٧ الصادر من محكمة تحقيق كركوك ونقضة واعادة الدعوى الى محكمتها لا يداعها لدى محكمة تحقيق كركوك لإكمال التحقيق فيها على ضوء ما تقدم وصدر القرار استناد لأحكام المادتين (٧/٢٥٩) و (٢٦٤) من الاصول الجزائية بالاتفاق ٢٣/جماد الاخرة / ١٤٤١ المرفق ٢٠٢٠/٢/١٧م.

### المبحث الثاني اركان جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي وعقوبتها

يتطلب لقيام اي جريمة تحقق ركنها (الركن المادي ، والركن المعنوي ) وجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت لكي يكتمل بنائها القانوني لا بد من تحقق (الركن المادي ، والركن المعنوي ) ، كما ان لكل فعل مجرم جزاء يحدد القانون وهو ما سمي (العقوبة ) لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين تخصص المطلب الاول لأركان جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت وتخصص المطلب الثاني لعقوبة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت .

المطلب الأول: اركان جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت

إنَّ جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي لكي تكتمل وتقوم على سوقها لأبد من توافر (الركن المادي و الركن المعنوي )

لهذه الجريمة لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين :

### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

يمثل الركن المادي الوجه الظاهر للجريمة، وبه يتحقق اعتداء الفاعل على المصلحة التي يحميها القانون، وإذا انعدم الركن المادي فلا جريمة ولا عقاب، ويتكون الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر هي على وجهه<sup>(١٢)</sup> التحديد (الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بين الفعل - السلوك المجرم - والنتيجة). إنَّ السلوك المجرم لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت يقوم على سلوك مادي يتحقق به انشاء او تشغيل شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة او انشاء بنية اساسية لشبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة او تمرير مكالمة تليفونية دولية دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.<sup>(١٣)</sup> وبناء على ما تقدم فان صور السلوك المادي لجريمة الاستعمال غير المشروع للطيف الترددي يتضمن اربع صور :-

**الصورة الاولى:-** انشاء او تشغيل شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة. المقصود بأثناء هو اقامة جميع العناصر التي ان اكتملت تتواجد شبكة الاتصالات وبالتالي يجب ان يترتب على هذه الاقامة وجود شبكات اتصالات قابلة للعمل والتشغيل، اما اذا كانت الاقامة لبعض عناصر تكوين الشبكة دون غيرها، فلا يتوافد معنى الانشاء.

**الصورة الثانية :-** انشاء بنية اساسية لتشكيل الاتصالات دون ترخيص من الجهة المختصة. يقصد بأثناء البنية الاساسية جميع ما يستعمل او يكون معدا للاستعمال في الاتصالات من المباني و الاراضي والهياكل، والآلات والمعدات و الكابلات، و الابراج، و الهوائيات، والاعمدة، وخطوط الاتصال والبرامج ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أيا كان نوعها. والمناطق ان يكون ما تم تأسيسه من هذه العناصر يكون بنية اساسية لشبكة اتصالات، اي كيان مادي قابل لان يوصف بوصف شبكة الاتصالات، وتطبيقا لذلك ينتقي الركن المادي اذا انشئت احدى شركات المقاولات هذه العناصر دون ان تعتبر هذا انشاء بنية اساسية لشبكة اتصالات، اما اذا توافرت مقومات البنية الاساسية لشبكة التي شيدتها شركة المقاولات بغرض بيعها او تأجيرها بعد ذلك لشركة من شركات الاتصالات قام الركن المادي باعتبار ان هذا الانشاء يستلزم حصولها على ترخيص بذلك قبل قيامها بالإنشاء، للتأكيد من امكانية و صلاحية هذه الشركات على تشيد مثل تلك الشبكات<sup>(١٤)</sup>.

**الصورة الثالثة:-** تقديم خدمة اتصالات دون ترخيص من الجهة المختصة. يقصد بخدمة الاتصالات توفير او تشغيل الاتصالات أيا كانت الوسيلة المستعملة والمعنى الذي يتجلى من النص ان السلوك المادي في هذه الصورة يتحقق بأحد الفعلين : (التوفير، التشغيل) أيا كانت الوسيلة المستعملة في هذا التوفير او التشغيل شريطة ان يتم احد الفعلين من الجاني للغير، باعتبار ان خدمة الاتصالات التي يلزم الحصول على ترخيص من الجهاز لتقديمها هي تلك التي تقدم للغير، وليست الخدمة التي يستفيد منها مستخدمها وجده دون غيره.<sup>(١٥)</sup> اما عن محل السلوك في هذه الصورة فينصب على خدمات الاتصال وهي كثيرة ومتنوعة، ولا تقتصر على الخدمات التقليدية، كالتلفون الثابت او المحمول، او الفاكس او التلكس او التلغراف او الانترنت وانما تشمل الخدمات الحديثة و المتطورة كالاتصالات التعليمية او القانونية على خط التليفون، وتقديم الاغاني والاركان على هذه الخطوط وخدمة كروت الشحن سابقه الدفع (الكروت المنزلية) وخدمة تليفون الكباين العامة وخدمات الاتصالات عبر الاقمار وخدمات الكمبيوتر اللاسلكي، وتطبيقا لذلك فأن كل من يقدم تليفونه المحمول (الجوال) للجمهور دون ترخيص من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يعد مرتكبا للجريمة في الصور المماثلة، لان فعله يعد تقديم خدمة الاتصالات بغير ترخيص من الجهة المختصة<sup>(١٦)</sup>.

**الصورة الرابعة :** تمديد مكالمة تليفونية دولية دون ترخيص من الجهة المختصة. يقصد بالمكالمة التليفونية الاتصال الذي يتم بين طرفين سواء تم الاتصال سلكيا ام لاسلكيا، ويتم تمديد المكالمات التليفونية الدولية عبر شبكات الاتصالات التليفونية الدولية عبر شبكات الاتصال الموجود في كل دولة من دول العالم، لذا فان المكالمات الدولية لا بد وان تمر ضمن شبكات الاتصال الوطنية ومن ثم فان اية مكالمة دولية تتم بواسطة التليفون السلكي او اللاسلكي (كالمحمول) لا بد وان تتم عبر شبكات الاتصال الدولية المرخصة في القطر ويترتب على ذلك ان تمديد مكالمة تليفون دولية دون ترخيص من الجهة المختصة يحقق الركن المادي للسلوك المؤاخذ وفق هذه الصورة.<sup>(١٧)</sup> صفوة القول ان السلوك المادي لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت يكون وفق احدى الصور المتقدمة.

### الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأترنت

تعد جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوية صورة القصد الجنائي عرفت المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ القصد الجرمي بانه : " هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جريمة اخرى " وحددت المادة (٣٤) من ذات القانون الجريمة العمدية فنصت على : "تكون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها وتعد الجريمة العمدية كذلك .

أ- اذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع .  
ب- اذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فاقدم عليه قابلا المخاطرة بحدوثها .  
يقوم القصد الجنائي على عنصرين هما: " العلم ، الارادة " ، والعلم هو صفة يتضح بها الشيء ويظهر على ما هو عليه ، وهكذا فالعلم بالشيء عكس الجهل به وبصورة عامة فان الوقائع التي يلزم بها العلم بها قد تكون سابقة على الفعل او معاصرة له او لاحقة عليه .  
والوقائع التي ستلزم العلم بها هي :<sup>(١٨)</sup>

- ١- العلم بالفعل الاجرامي .
- ٢- العلم بمكان الفعل .
- ٣- العلم بزمان الفعل
- ٤- العلم بالنتيجة
- ٥- العلم بالصفة
- ٦- العلم بالطرف المشدد الذي يسهل ارتكاب الجريمة
- ٧- العلم بصلاحيية موضوع الحق
- ٨- العلم بعلاقة السببية

اما العنصر الاخر للقصد الجنائي فهو "الارادة " والارادة لا بد ان تتجه على نحو معين يحدده القانون لكل جريمة وهذا الاتجاه يرتبط بما ديات كل جريمة فهو اتجاه لها وهي بهذا الاتجاه تسمى (اراده اجرامية ) او(اراده ائمة ) وهذه الارادة هي جوهر الجانب المعنوي للجريمة ومصدر الصفة الجريمة للارادة وهي اتجاهها الى الماديات غير المشروعة "الجريمة"<sup>(١٩)</sup>. وتفسير ذلك هو ان المشرع عندما يسبغ على الفعل ونتيجة صفة غير مشروعة فهو بذلك ينهي الافراد عنهما ، فيكون نص التجريم مصدرا لأوامر ونواهي موجهة الى الافراد بالا يقتصر احدهم الفعل غير المشروع، فاذا وجه احدهم ارادته على نحو يخالف هذه الاوامر او النواهي حينئذ تقوم الصلة بينها وبين ماديات الجريمة وبهذا تكون الارادة الاجرامية<sup>(٢٠)</sup>. اما فيما يتعلق بجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت فيتطلب تحقق عنصرا (العلم ، والارادة ) فالعلم يقتضي ادراك الجاني لحقيقة النشاط الجرمي وهو ان يعلم بأشياء او تشغيل شبكة اتصالات او انشاء ابنية اساسية لشبكة الاتصالات ، او تقديم خدمه اتصالات ، او تمديد مكالمه تلفونيه دوليه دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة . كما يتطلب القصد اتجاه ارادة المسؤول الى ممارسه احد الانشطة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة .<sup>(٢١)</sup> ومؤذى ذلك ، انه ينتمي القصد الجنائي نتيجة الخطأ او التقصير في توجيه الدعوى للاكتتاب العام او لجمع الاموال ، كما ان مجرد الاهمال مهما بلغت درجة جسامته لا يتحقق به القصد الجنائي<sup>(٢٢)</sup>. ويدخل الركن المعنوي في مكونات النموذج القانوني للجريمة واذلك لأنه يشتمل على العناصر الموضوعية والشخصية على حد سواء ، ويتصل بالركن المادي موضوع السلوك كما يضم النموذج كل عنصر ضروري لوجود الجريمة مثل الصفات التي يتطلب المشرع توافرها في الفاعل لوقوع الجريمة<sup>(٢٣)</sup> وبناء على ما تقدم فقد عرف الركن المعنوي للجريمة بانه : " العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية مرتكبها وهذه العلاقة هي محل الاذئاب ومن ثم محل اللوم القانوني "<sup>(٢٤)</sup> تخلص مما تقدم ان الركن المعنوي او القصد الجنائي في جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت يتطلب توفر عنصرا (العلم ) و (الادارة) علم الجاني بانه يستعمل نشاط الطيف الترددي للأنترنيت بدون ترخيص من الجهة المختصة واردة تتجه الى ممارسة احد الانشطة الخاصة بالطيف الترددي دون ترخيص من الجهة المختصة .

### المطلب الثاني : عقوبة جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للأنترنيت

لغرض اعطاء فكرة عن ماهية العقوبة لا بد من تعريف العقوبة في اللغة وفي الاصطلاح الشرعي والقانوني وهذا ما سنتناوله تباعا

بالفقرات الاتية :-

العقوبة : مشتقة من القب : العاقبة ومن ذلك قوله تعالى : (( هُوَ خَيْرٌ نَّوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ))<sup>(٢٥)</sup> اي عاقبة وعاقبته اذ جازينه بشر . والعقبي جزء الامر والعقاب و المعاقبة : ان يجزيه يعاقبه على ما فعل من سوء . والعقوبة اسم مصدر من عاقبة بعاقبته عقاباً ومعاقبة ، وتعقبت الرجل اذا اخذته بذنب منه .<sup>(٢٦)</sup> قال تعالى :- (( وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ))<sup>(٢٧)</sup>

### ثانياً :- تعريف العقوبة في الاصطلاح الشرعي .

عرفت العقوبة شرعاً بتعريفات عدة نختار منها :- العقوبة :- ( اذى ينزل بالجاني زجراً له )<sup>(٢٨)</sup> وعرفت ايضاً بانها :- " زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما امر به " <sup>(٢٩)</sup> ان شمول التعريف الاخير للعقوبة وسعته يجعله اقرب الى بيان ماهية العقوبة .

### ثالثاً : العقوبات في الاصطلاح القانوني

عرفت العقوبة في الفقه الجنائي الوضعي بانها : " جزاء جنائي يتضمن ايلاً مقصوداً يقرره القانون ويوقعه على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"<sup>(٣٠)</sup>، وعرفت العقوبة بأنها : " جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه او ماله او شرفه "<sup>(٣١)</sup>، وعرفت العقوبة ايضاً بانها : "الجزء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة اخرى من قبل المجرم نفسه او من بقية المواطنين"<sup>(٣٢)</sup>. ويبدو ان التعريف الاخير للعقوبة هو الاقرب الى حقيقته لذا نميل الى الاخذ به .  
وللعقوبة ثلاث خصائص وهي<sup>(٣٣)</sup>:

١- شرعية العقوبة (Lalegalite de peine): يجب ان تكون العقوبات مقررة بنص القانون ، ويوقعها القضاء في حدود ما جاء بالنص تطبيقاً لمبدأ " لاجرمية ولاعقوبة الا بنص "

٢- شخصية العقوبة (Lapersonalite de peine): يجب ان توقع العقوبة وتتعد على الشخص الذي ارتكب الجريمة ولا تلحق بافراد أسرته او ورثته او غيرهم ممن تربطهم صلة به.

٣- المساواة في العقوبة (L,egalite de peine): المساواة في العقوبات تعني ان العقوبة التي يقررها القانون لأية جريمة ، تسري على جميع من مرتكب تلك الجريمة ، بغير تمييز بينهم تبعاً لمراكزهم في المجتمع ، فالجميع متساون عند ارتكابهم الجريمة في تحمل العقوبة المقررة لها. بعد التعرف على العقوبة وبيان خصائصها يمكن القول ان عقوبة جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت هي من المسائل التي اختلفت النظم العقابية في تحديدها فقد وضع المشرع المصري في قانون الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ وفي المادة (٧٢) منه عقوبة لسد تشغيل شبكات او خدمات الاتصالات بغير ترخيص فنصرت المادة المذكورة على : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين كل من قام دون الحصول على ترخيص من الجهاز وفق لاحكام هذا القانون باحد الافعال الآتية :

١- انشاء او تشغيل شبكات الاتصالات.

٢- انشاء بنية اساسية لشبكات الاتصالات .

٣- تقديم خدمات الاتصالات.

٤- تمرير المكالمات التلفونية الدولية باية طريقة كانت.

ويحكم بمصادرة كافة المعدات والاجهزة والتوصيلات التي استعملت في ارتكاب هذه الجريمة ، وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بالزام المحكوم عليه بالتعويض المناسب في الحالة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة "اما المشرع العراقي فلم يورد نص عقابي خاص بجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت وانما ترك ذلك للقواعد العامة في القانون العقوبات وذهب القضاء في العراق على تطبيق احكام المادة (٤٤٤/١١)<sup>(٣٤)</sup> من قانون العقوبات على هذه الجريمة بعدها من الجرائم التي لها مساس باموال الدولة . فقد ذهبت محكمة جنايات كركوك الهيئة الثانية بقرار لها الى<sup>(٣٥)</sup>:القرار// لدى التدقيق والمداولة وجدت المحكمة من الاوراق التحقيقية والمحكمات الحضورية الجارية والمستجدات التي طرأت على الدعوى أثناء المحاكمة والمحاضر والتقارير المربوطة باوراق الدعوى (أنه بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٨ تم تشكيل لجنة مشتركة لإجراء الكشف والتحري عن تجاوزات شركة الاتصالات الاهلية لساعات الانترنت داخل مدينة كركوك واطرافها وتم العثور على ابراج وروترات وبطاريات وهوائيات وعاكسة في منطقة قره هنجير خارج مدينة كركوك تقوم ببث ساعات الانترنت وتم ضبطها من قبل

اللجنة المذكورة وتبين بانها تعود لمكتب (جينييس للانترنت) صاحبها المتهم في هذه القضية، وبعد تدوين اقوال الممثل القانوني لدائرة المشتكي التي القبض على المتهم واجري التحقيق معه بين بان المكتب المذكور يعود له ولشقيقه الشاهد ، وانهما كانا مشتركين بخطوط الانترنت مع شركة السرد لساعات الانترنت المجازة من الدولة وانهما كانا يدفعان الرسوم الى الشركة المذكورة وانه لم يتجاوز على ساعات الانترنت العائدة للدولة وان البرج عند ضبطه كان مفكك وخارج عن العمل وانه بريء من التهمة المسندة اليه ولكل ما تقدم فقد ثبت للمحكمة من اقوال الممثل القانوني لدائرة المشتكي وافادات الشهود المدونة في القضية واقادة المتهم ومحضر ضبط المواد المضبوطة في القضية بوجود سرقة لساعات الانترنت من الدولة في المنطقة المشار اليها من قبل المتهم بواسطة المواد المضبوطة بطرق غير قانونية ودون موافقات اصولية وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلاً ينطبق وفق احكام المادة ٤٤٤/٤ حادي عشر من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ، عليه ولكفاية الادلة المتحصلة ضده قررت المحكمة تجريم المتهم وفق احكام المادة المذكورة وتحديد عقوبته بمقتضاها . وصدر الحكم استناداً على احكام المادة ١٨٢/١ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حضورياً بالاتفاق قابلاً للتمييز وافهم علنا في ٢٠٢٠/١١/٣ .

مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٩/٩ لغاية ٢٠٢٠/٩/١٦ وتزليلها من مدة المحكمة ، واعطاء الحق للجهة المشتكية (الشركة العامة للاتصالات والمعلوماتية) بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ان شاءت ذلك بعد اكتساب الحكم درجة البتات، ومصادرة المواد المضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٨/١٢/٢٤ واشعار الجهات المختصة بتنفيذ ذلك بعد اكتساب الحكم درجة البتات

### الذاتة

بعد استعراض العناوين الرئيسة لجريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت وبعد ان بلغ البحث نهايته وحان قطف ثماره لابد ان ندون في لائحة خاتمة اهم النتائج والتوصيات وعلى الوجه الاتي:

#### اولاً : النتائج

- ١- يعد الطيف الترددي للانترنت الاساس الذي تبنى عليه شبكات الاتصالات اللاسلكية وهو مورد طبيعي قابل للاستثمار وله مردود اقتصادي كبير .
- ٢- لم يفرد المشرع العراقي نص عقابي لمعالجة جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت وانما احال ذلك الى الاحكام العامة في قانون العقوبات والقوانين ذات العلاقة .
- ٣- عالج المشرع المصري في المادتين (٧٢ و٢١) من قانون تنظيم الاتصالات رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ جريمة الاستعمال غير المرخص لشبكات الاتصال وحدد صورها ووضع العقوبات الخاصة بها
- ٤- خلص القضاء العراقي الى ان جريمة الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت من صور السرقة وفق المادة (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات .

#### ثانياً : التوصيات

- ١- الاهتمام بالجرائم الخاصة بشبكة الاتصالات وعدها من الجرائم الاقتصادية لما يمثله الطيف الترددي للانترنت من مورد اقتصادي هام .
- ٢- ايجاد نظام قانون عقابي يتعلق بجرائم الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت يتضمن عقوبات رادعة .
- ٣- اهمية التنسيق المشترك بين قطاع الاتصالات والجهة التشريعية لتبادل الخبرات التقنية في مجال الاتصالات والخاصة بالطيف الترددي للانترنت للوصول الى سبل مكافحة جرائم الاستعمال غير المرخص للطيف الترددي للانترنت .
- ٤- الاستعانة بالخبراء المختصين في مجال الاتصالات وتقنيات الحاسوب للوقوف الثغرات التقنية في وسائل الاتصالات والحد من اختراق اجهزة الاتصالات وسرقة الطيف الترددي للانترنت .

### قائمة المصادر والمراجع

#### أولاً : المعاجم والقواميس :

١. العلامة الراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهد ابراهيم شمس الدين ، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ .
٢. الامام علي بن محمد الماورى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ضبطه وصححه احمد عبد السلام ، ط٣ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ .

٣. محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط٤ ، ج ١٠ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥.

### ثانياً: الكتب القانونية :

٤. د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢ ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ١٩٩٨.
٥. د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ .
٦. د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ .
٧. د. ربيع محمود الصغير ، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالانترنت والمعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧.
٨. د. رمسيس بهنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧١.
٩. د. علي حسين الخلف ، د. سلطات الشاوي ، المبادئ العامة في قانونالعقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، لبنان ، ٢٠١٥.
١٠. د. علي عبد القادر القهوجي ، علمي الاجرام والعقاب ، ط١ ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٤.
١١. د. عمر الشريف ، التنظيم التشريعي لجرائم الاتصالات في مصر التشريع السنة الاولى ، العدد الثاني ، يوليو ، ٢٠٠٤ .
١٢. د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، العاتق لصناعة الكتاب ، بيروت ، توزيع المكتبة القانونية بغداد ، ٢٠١٧.
١٣. د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ .
١٤. د. محمد زكي ابو عامر ، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥ .
١٥. د. محمد علي سويلم ، الحماية الجنائية للاتصالات بين الجوانب الاجرائية و الاحكام الموضوعية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٨.
١٦. د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجاني ، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم ، ط٣ ، ١٩٨٨.
١٧. شاكرا ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١٨. عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
١٩. قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العالم والخاص ، طبعة جديدة المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٩ .
٢٠. محمد ابو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ .

### ثالثاً: القوانين:

قانون الاتصالات اللاسلكية المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ في الوقائع العراقية العدد (٢٧٩٧) في ١٠/٦/١٩٨٠.

قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

### رابعاً: القرارات القضائية:

القرار (٢٠٢٠/ج/٤٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٣ (غير منشور)

القرار (١٠٩-١١٣/جزائية موحدة /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٧) القرار غير منشور.

### خامساً: الجريدة الرسمية:

جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٢) في حزيران /٢٠٠٤.

### سادساً: مواقع الانترنت:

٢١. محمد جواد جادر النعيمي ، الطيف الكهرومغناطيسي محاضرة منشورة على موقع جامعه بابل في ٣١/١/٢٠١٩ [www.uobabylon.edu.iq](http://www.uobabylon.edu.iq)

## The References

First: dictionaries and dictionaries:

1. Al-Allamah Al-Ragheb Al-Isfahani, The Dictionary of Vocabulary of the Phrase of the Qur'an, Corrected, Corrected and Produced its Verses and Evidence, Ibrahim Shams El-Din, 3rd Edition, Dar Al-Kotob Al-Alami, Beirut, Lebanon, 2005.

2. Imam Ali bin Muhammad al-Maori, Sultani Rulings and Religious Mandates, Corrected and Corrected by Ahmad Abd al-Salam, 3rd Edition, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2006-2006.
3. Muhammad Ibn Makram Ibn Mantour, Lisan Al Arab, 4th Edition, C10, Dar Sader, Beirut, Lebanon, 2005. Second: Legal Books:
4. Dr. Akram Nashat Ibrahim, General Rules in the Comparative Penal Code, 2nd Edition, Publisher, Sanhour Library, Baghdad, 1998.
5. Dr. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Al-Wafi in the General Section of the Penal Code, Al-Sanhouri House, Baghdad, 2017.
6. D. Jamal Ibrahim Al-Haidari, Explanation of the provisions of the Special Section of the Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2014.
7. D. Rabih Mahmoud Al-Saghir, Criminal Intent in Internet and Informatics-Related Crimes, A Comparative Applied Study, 1st Edition, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, 2017-2014.
8. Dr. Ramses Behnam, Explanation of the Penal Code, General Section, Ma'arif Foundation, Alexandria, 1971.
9. Dr. Ali Hussein Al-Khalaf, d. Chaoui Authorities, General Principles in Penal Law, Sanhour Office, Beirut, Lebanon, 2015.
10. Dr. Ali Abdel Qader Al-Qahwaji, Science of Crime and Punishment, 1st Edition, University House, Beirut, Lebanon, 1984.
11. Dr. Omar Sharif, The Legislative Organization of Telecommunications Crimes in Egypt, Legislation, First Year, Second Edition, July, 2004.
12. Dr. Fakhri Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code, General Section, Al-Atiq Book Industry, Beirut, Legal Library Distribution, Baghdad, 2017.
13. Dr. Muhammad Hosni Abbas, Industrial Property and Shop, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1969.
14. Dr. Muhammad Zaki Abu Amer, A Study in Criminology and Punishment, The New University Publishing House, 1995.
15. Dr. Muhammad Ali Sweilam, Criminal Protection of Communications between procedural aspects and substantive judgments, a comparative study, University Press, Alexandria, 2018.
16. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Perpetual Intent, a comparative study of the moral element in crimes, 3rd Edition, 1988.
17. Shaker Nasser Haydar, The Brief on Original Real Rights, Asaad Press, Baghdad, 1970.
18. Abdel-Baqi Al-Sagheer, The Internet and the Criminal Law, substantive rulings for crimes related to the Internet, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1999.
19. Qais Latif Kajan Al-Tamimi, Explanation of the Penal Code No. 111 of 1969, with its Sections, The World and the Special, New Edition, The Legal Library, Baghdad 2019. 20. Muhammad Abu Zahra, Punishment, House of Arab Thought, Egypt, 1415 AH -1995.

### Third: Laws:

21. Wireless Communications Law No. (159) of 1980 in the Iraqi Waqi'i 'No. (2797) on October 6, 1980.
22. Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended.

### Fourth: Judicial decisions:

23. Resolution (403 / C / 2020) of 11/3/2020 (unpublished) 24. Resolution (109-113 / Unified Penalty / 2020 on 2/17/2020) The decision is not published.

### Fifth: The Official Gazette:

25. Al-Waqi'i Iraqi newspaper issue (3982) in June 2004.

### Sixth: Internet sites:

26. Muhammad Jawad Jader Al-Nuaimi, The Electromagnetic Spectrum, Lecture published on the University of Babylon website on 1/31/2019 [www.uobabylon-edu.iq](http://www.uobabylon-edu.iq).

الهوامش

( ١ ) نشر قانون الاتصالات اللاسلكية المرقم (١٥٩) لسنة ١٩٨٠ في الوقائع العراقية العدد (٢٧٩٧) في ٦/١٠/١٩٨٠.

( ٢ ) نشر الامر ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ في الوقائع العراقية العدد (٣٩٨٢) في حزيران / ٢٠٠٤.

( ٣ ) ينظر : محمد جواد جادر النعيمي ، الطيف الكهرومغناطيسي محاضرة منشورة على موقع جامعه بابل في ٣١/١/٢٠١٩

- ( ٤ ) ينظر د. عمر الشريف ، التنظيم التشريعي لجرائم الاتصالات في مصر التشريع السنة الاولى، العدد الثاني، يوليو، ٢٠٠٤ ، ص٢٦
- ( ٥ ) ينظر : د. جميل عبد الباقي الصغير ، الانترنت والقانون الجنائي الاحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٤
- ( ٦ ) ينظر :- د. محمد علي سويلم ، الحماية الجنائية للاتصالات بين الجوانب الاجرائية و الاحكام الموضوعية دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠١٨، ص٤٤.
- ( ٧ ) د. محمد علي سويلم ، مصدر سابق ، ص٤٥.
- ( ٨ ) ينظر : د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية والمحل التجاري دار النهضة العربية ، ١٩٦٩ ، ص٣٤٧.
- ( ٩ ) ينظر : شاكرا ناصر حيدر ، الموجز في الحقوق العينية الاصلية ، مطبعة اسعد ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص٢٠٠ وما بعدها .
- ( ١٠ ) ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٤ ، ص٣٤٠.
- ( ١١ ) القرار (١١٣-١٠٩/جزائية موحدة / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٢/١٧ ) القرار غير منشور.
- ( ١٢ ) ينظر : د. فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، العائق لصناعة الكتاب ، بيروت ، توزيع المكتبة القانونية بغداد.
- ( ١٣ ) ينظر :- د. محمد علي سويلم ، الحماية الجنائية للاتصالات ، مرجع سابق ، ص٨٧ ، وما بعدها.
- ( ١٤ ) ينظر :- د. عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص٣٦.
- ( ١٥ ) ينظر : د. محمد علي سويلم مرجع سابق ، ص٨٩.
- ( ١٦ ) ينظر : د. عمر الشريف ، مرجع سابق ، ص٣٦.
- ( ١٧ ) ينظر : د. محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص٩٠.
- ( ١٨ ) ينظر : قيس لطيف كجان التميمي ، شرح قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بقسميه العالم والخاص ، طبعة جديدة المكتبة القانونية بغداد ٢٠١٩ ، ص١١٠.
- ( ١٩ ) ينظر : د. جمال ابراهيم الحيدري ، الوافي في القسم العام من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص٢٣٧.
- ( ٢٠ ) ينظر : فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص٢٧٣.
- ( ٢١ ) ينظر : د. محمد علي سويلم ، مرجع سابق ، ص٩٣ .
- ( ٢٢ ) ينظر : د. رمسيس بهنام ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧١، ص١٥٧.
- ( ٢٣ ) ينظر : د. ربيع محمود الصغير ، القصد الجنائي في الجرائم المتعلقة بالانترنت والمعلوماتية دراسة تطبيقية مقارنة ، ط١ ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ ، ص١٣٤.
- ( ٢٤ ) ينظر : د. محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجاني ، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم ، ط٣ ، ١٩٨٨ ، ص٨.
- ( ٢٥ ) سورة الكهف / الآية (٤٤)
- ( ٢٦ ) ينظر : العلامة الراغب الاصفهاني ، معجم مفردات الفاظ القرآن ضبطه وصححه وخرج آياته وشواهد ابراهيم شمس الدين، ط٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص١٨١ وكذلك :- محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، ط٤ ، ج ١٠ ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٥ ، ص٢١٤ - ٢١٥.
- ( ٢٧ ) سورة النحل / الآية (١٢٦) .
- ( ٢٨ ) ينظر :- محمد ابو زهرة ، العقوبة ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م ، ص٥
- ( ٢٩ ) ينظر :- الامام علي بن محمد الماوري ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ضبطه وصححه احمد عبد السلام، ط٣، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ ، ص٢٧٥ - ٢٧٦.
- (٣٠) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، علمي الاجرام والعقاب، ط١، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان، ١٩٨٤، ص٢٠٠.
- (٣١) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر، دراسة في علم الاجرام والعقاب ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ١٩٩٥، ص٢٩٣٤
- (٣٢) ينظر: د. علي حسين الخلف ، د. سلطات الشاوي ، المبادئ العامة في قانونالعقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت، لبنان ، ٢٠١٥ ،

- (٣٣) ينظر: د. اكرم نشأت ابراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، ط٢ ، الناشر مكتبة السنهوري، بغداد ، ١٩٩٨، ص٢٩٩ .
- (٣٤) نصت المادة (١١/٤٤٤) من قانون العقوبات العراقي على : " إذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احد المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب " .
- (٣٥) القرار (٢٠٢٠/ج/٤٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٣ (غير منشور)